

تقرير

مشاورة الخبراء المعنية بصياغة صك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

واشنطن، العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 4-8 سبتمبر/أيلول 2007



يمكن طلب نسخ من مطبوعات المنظمة من :

Sales and Marketing Group
Communication Division
FAO

Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

E-mail: publications-sales@fao.org

Fax: (+39) 06 57053360

Web site: <http://www.fao.org>

تقرير

مشاورة الخبراء المعنية

بصياغة صك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 4-8 سبتمبر/أيلول 2007

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2008

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-605832-4

جميع حقوق الطبع محفوظة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص إلى:

Chief
Electronic Publishing Policy and Support Branch
Communication Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy
أو بواسطة البريد الإلكتروني: copyright@fao.org

© FAO 2008

إعداد هذه الوثيقة

هذه هي الصيغة النهائية من تقرير مشاورة الخبراء المعنية بصياغة مسودة صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، وهي المشاورة التي عُقدت في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، من 4 إلى 8 سبتمبر/أيلول 2007.

التوزيع :

توزع على المشاركين في الدورة
والدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية
إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة

منظمة الأغذية والزراعة

تقرير مشاوره الخبراء المعنية بصياغة مسودة صك ملزم قانوناً بشأن تدابير دولة الميناء، وهي المشاورة التي عُقدت في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، من 4 إلى 8 سبتمبر/ أيلول 2007.

تقرير مصائد الأسماك رقم 846 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة
روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2007. 24 صفحة.

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقرير مشاوره الخبراء المعنية بصياغة مسودة صك ملزم قانوناً بشأن تدابير دولة الميناء، وهي المشاورة التي عُقدت في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، من 4 إلى 8 سبتمبر/ أيلول 2007. ومع الأخذ في الاعتبار مضمون الفقرة 68 من تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة (روما، إيطاليا، 5-9 مارس/ آذار 2007)، كان الغرض من هذه المشاورة هو إعداد مسودة لنص صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، استناداً إلى خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه، والخطة النموذجية التي وضعتها المنظمة في سنة 2005 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وقد استندت مشاوره الخبراء في عملها إلى مسودة أولية لاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء أعدتها منظمة الأغذية والزراعة. واستناداً إلى هذه المسودة الأولية، وضعت مشاوره الخبراء مسودة اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه، وسوف تُقدم هذه المسودة إلى المشاورة الفنية بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتي من المقرر أن تُعقد في يونيو/ حزيران 2008، للنظر فيها واستعراضها. ومع ذلك، ونظراً لضيق الوقت، لم تستطع مشاوره الخبراء استعراض الديباجة والأحكام الختامية وملاحق مسودة الاتفاق. وقد استضافت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مشاوره الخبراء، ومولها البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة، وحكومة النرويج ومجلس وزراء دول الشمال من خلال حساب الأمانة GCP/INT/032/NOR.

المحتويات

الصفحة	
1	افتتاح الاجتماع
1	انتخاب الرئيس
1	الموافقة على جدول الأعمال وترتيباتها
2	النظر في مسودة أولية لسك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء استناداً إلى خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه، والخطة النموذجية التي وضعتها المنظمة في سنة 2005 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
2	أية مسائل أخرى
2	الموافقة على التقرير

المرفقات

3	ألف - جدول الأعمال
4	باء - قائمة بأسماء الخبراء
5	جيم - قائمة الوثائق
6	دال - البيان الافتتاحي الذي ألقاه السيد Ichiro Nomura، المدير العام المساعد، لشؤون إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية
8	هاء - مسودة اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه

افتتاح الدورة

1 - وجه السيد جاك ضيوف، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدعوة لعقد مشاوره خبراء لوضع مسودة صك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء. وعُقدت المشاوره في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، من 4 إلى 8 سبتمبر/ أيلول 2007.

2 - حضر المشاوره 10 خبراء بصفتهم الشخصية وخمسة من الاختصاصيين. ويتضمن المرفق باء قائمة بأسماء الخبراء والاختصاصيين. ويتضمن المرفق جيم قائمة بالوثائق التي عُرضت على المشاوره. وقد مؤل المشاوره البرنامج العادي للمنظمة، وحكومة النرويج ومجلس وزراء دول الشمال، واستضافتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

3 - أعلن الأمين الفني، السيد David Douman، افتتاح مشاوره الخبراء، ودعا السيد Jean-François Pulvenis de Séligny، مدير شعبة اقتصاديات وسياسات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بمنظمة الأغذية والزراعة، إلى إلقاء بيان افتتاحي بالنيابة عن السيد Ichiro Nomura، المدير العام المساعد، لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. ورحب السيد Pulvenis de Séligny بالمشاركين في مشاوره الخبراء، مُذكراً بأن كل خبير يشارك بصفته الشخصية. وأشار إلى قرار الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك التابعة للمنظمة التي اجتمعت في مارس/آذار 2007، قائلاً إن المشاركين سوف يستعرضون بطريقة منهجية هيكل صك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، وشكل هذا الصك ومحتوياته، وأضاف أن هذا الصك سوف يُقدم إلى مشاوره فنية ستعقدتها منظمة الأغذية والزراعة في يونيو/ حزيران 2008. وسوف تحال النتائج التي ستتوصل إليها المشاوره الفنية إلى الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في 2009 للنظر فيها. ويتضمن المرفق دال نص بيان السيد Nomura.

انتخاب الرئيس

4 - أنتخب السفير David Balton، نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون المحيطات ومصايد الأسماك، مكتب المحيطات والشؤون البيئية والعلمية الدولية، وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن العاصمة، رئيساً للاجتماع. وأعرب عن امتنانه للخبراء للثقة التي وضعوها فيه بانتخابه رئيساً، كما رحب بهم في واشنطن العاصمة. واستعرض الترتيبات الخاصة بالمشاوره مشيراً إلى أن دورها يتمثل في تقديم المشورة إلى منظمة الأغذية والزراعة بشأن وضع مسودة صك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، لكي تُستخدم كوثيقة أساسية يجري التفاوض بشأنها في مشاوره فنية ستعقدتها منظمة الأغذية والزراعة في يونيو/ حزيران 2008.

الموافقة على جدول أعمال الدورة وترتيباتها

5 - وافقت المشاوره على جدول الأعمال المبين في المرفق ألف. ثم حدّد الرئيس الجدول الزمني لأعمال المشاوره.

النظر في مسودة أولية لسك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء استناداً إلى خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه، والخطة النموذجية التي وضعتها المنظمة في سنة 2005 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

6 - دعا الرئيس السيدة Judith Swan، الخبيرة الاستشارية لدى منظمة الأغذية والزراعة، روما، لتقديم مسودة الاتفاق الأولية التي أعدتها المنظمة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (يوليو/ تموز 2007). وقد بدأت بتقديم معلومات أساسية عن التحرك نحو وضع صك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، مشيرة إلى أن خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه، والخطة النموذجية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في 2005 قد عمقتا التركيز الدولي على قيمة وأهمية التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ثم ناقشت السيدة Swan التحديات التي تواجهها البلدان في محاولة التصدي لهذه الممارسات، والنهج والمنهجية المتبعين في وضع مسودة صك مُلزم قانوناً وقدمت شرحاً لنصوصه.

7 - وبدأت مشاوره الخبراء بعد هذا العرض في مناقشة مسودة العمل الأولية للسك بطريقة منهجية وشاملة. كذلك ناقشت المشاورة اقتراحات الصياغة التي تقدم بها الخبراء والاختصاصيون وموظفو منظمة الأغذية والزراعة.

8 - ونظراً لضيق الوقت، لم تكن مشاوره الخبراء في وضع يمكنها من استعراض الديباجة، والأحكام الختامية وملحقات مسودة الاتفاق. وأوصى الخبراء بأن تتخذ المنظمة، قبل انعقاد المشاورة الفنية في يونيو/ حزيران 2008، خطوات من أجل استعراض الملاحق وتقديمها إلى الاجتماع في صيغة منقحة.

9 - ويتضمن المرفق هاء مسودة الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه.

أية مسائل أخرى

10 - لم تُعرض أية مسائل أخرى.

الموافقة على التقرير

11 - وافقت مشاوره الخبراء على التقرير يوم السبت، الموافق 8 سبتمبر/ أيلول 2007، في الساعة 13.30.

المرفق ألف

جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- انتخاب الرئيس
- 3- الموافقة على جدول أعمال الدورة وترتيباتها
- 4- النظر في مسودة أولية لسك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء استناداً إلى خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه، والخطة النموذجية التي وضعتها المنظمة في سنة 2005 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
- 5- أية مسائل أخرى
- 6- الموافقة على التقرير

المرفق بء

قائمة بأسماء الخبراء

الرئيس

BALTON David
Ambassador for Oceans and Fisheries
U.S. Department of State
2201 C Street, NW
Washington, D.C., 20520
United States of America
Tel.: +1 202 647-2396
Fax: +1 202 647-0217
E-mail: baltonda@state.gov

الخبراء

AL-BUSAIDI Ibrahim S.
Director General for Fisheries Development
Ministry of Agriculture and Fisheries
PO Box 467
PC 100
Muscat
Oman
Phone: +968 2469 6369
Fax: +968 2469 8267
E-mail: ibrooo@ibrooo.com

DOMINGUE Gerard
Senior Manager – Monitoring, Control and
Surveillance
Seychelles Fishing Authority
PO Box 449
Fishing Port, Victoria
Seychelles
Tel.: +248 670315
Fax: +248 225957
E-mail: gdomingue@sfa.sc

HAZIN Fábio H. V.
Director of the Fisheries and Aquaculture
Department
UFRPE Universidade Federal Rural
de Pernambuco
Rua Dom Manoel de Medeiros, s/n
Dois Irmãos
Recife- PE, CEP: 52.171-900
Brazil
Tel.: +55-81-33206500
Fax: +55-81-33206500
E-mail: fhvhazin@terra.com.br/
fhvhazin@ufrpe.br/

KNIGHT Morley
Director, Conservation and Protection
Newfoundland and Labrador Region
Fisheries and Oceans Canada
PO Box 5667
St. John's, NL
A1C 5X1
Canada
Tel.: (709) 772-4494
Fax: (709) 772-5983
E-mail: knightm@dfo-mpo.gc.ca

LOBACH Terje
Senior Legal Adviser
Directorate of Fisheries
PO Box 229 Nordnes
Bergen, 5817
Norway
Tel.: +4755238139
Fax: +4755238090
E-mail: terje.lobach@fiskeridir.no

MBOUP Dame
Director of Fisheries Surveillance
and Protection
Ministry of Maritime Economy
PO Box 3656
Dakar
Senegal
Tel.: +221 860 28 80 - +221 644 71 53
Fax: +221 860 31 19
E-mail: dpsp.dir@gmail.com

MOLENAAR Erik Jaap
Senior Research Associate
Netherlands Institute for the Law of the Sea
(NILOS)
Utrecht University
Achter Sint Pieter 200
Utrecht, 3512HT
The Netherlands
Tel. +31 (0) 30 253 7066
Fax +31 (0) 30 253 7073
E-mail: E.Molenaar@law.uu.nl

MORISHITA Joji
 Director for International Negotiations
 International Affairs Division
 Resources Management Department
 Fisheries Agency of Japan
 Ministry of Agriculture, Forestry
 and Fisheries
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8950
 Japan
 Phone: + 81 3 3504 3995
 Fax: + 81 2 3502 0571
 E-mail: Joji_morishita@nm.maff.go.jp

WILLING Jane
 Manager International Fisheries
 Ministry of Fisheries
 PO Box 1020
 Wellington
 New Zealand
 Tel.: +64 4 4702600
 Fax: +64 4 8194601
 E-mail: willingj@fish.govt.nz

الاختصاصيون

MARTIN-CASTEX Brice
 Head
 Implementation and Port State Control
 Co-ordination (IPC) Section
 Maritime Safety Division (MSD)
 International Maritime Organization (IMO)
 Specialized Agency of the United Nations
 4, Albert Embankment
 London SE1 7SR
 United Kingdom
 Tel.: (44)(0) 207 587 3155
 Fax: (44)(0) 207 587 3210
 E-mail: bmcstex@imo.org

NEVES Joao Batista
 VMS Manager
 NEAFC
 22 Berners Street
 London W1T 3DY
 United Kingdom
 Phone: +44 20 7631 0016
 Fax: +44 20 7636 9225
 E-mail: joao@neafc.org

TAHINDRO André
 Senior Law of the Sea Officer
 Division of Ocean Affairs and Law of the Sea
 Office of Legal Affairs
 2 United Nations Plaza
 Room D.C., 2-0432
 New York, NY 10017
 United States of America
 Tel.: +1 212 963 3946
 Fax: + 1 212 963 5847
 E-mail: Tahindro@un.org

TREVES Tullio
 Professor of International Law and Judge
 at the International Tribunal for the Law
 of the Sea
 Istituto di Diritto Internazionale
 Università degli Studi
 Via Festa del Perdono 7
 20122 Milano
 Italy
 E-mail: tullio.treves@unimi.it

WAGNER Brandt
 Senior Maritime Specialist
 Sectoral Activities Branch
 International Labour Office
 4, route des Morillons
 CH-1211 Geneva 22
 Switzerland
 E-mail: wagner@ilo.org

منظمة الأغذية والزراعة

Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Rome
 Italy

PULVENIS DE SÉLIGNY Jean-François
 Director
 Fishery and Aquaculture Economics
 and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 06 570 54138
 Fax: +39 06 570 56500
 E-mail: jeanfrancois.pulvenis@fao.org

TSUJI Sachiko
 Senior Fishery Statistician
 Fishery and Aquaculture Economics
 and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 06 570 55318
 Fax: +39 06 570 56500
 E-mail: sachiko.tsuji@fao.org

KUEMLANGAN Blaise
 Legal Officer
 Development Law Service
 Legal Office
 Tel.: +39 06 570 54080
 Fax: +39 06 570 54408
 E- mail: blaise.kuemlangan@fao.org

GEIRSSON Gylfi
 Visiting Expert
 Fishing Technology Service
 Fish Products and Industry Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 06 570 54261
 E- mail: gylfi.geirsson@fao.org

SKONHOFT Anniken
 Legal Officer
 Development Law Service
 Legal Office
 Tel.: +39 06 570 56897
 Fax: +39 06 570 54408
 E- mail: anniken.skonhoft@fao.org

SWAN Judith
 FAO Legal Consultant
 Via di Santa Melania
 00153 Rome
 Italy
 Tel.: (39) 348 594 0454
 E-mail: swanjudith@yahoo.com

الأمانة

DOULMAN David
 Senior Fishery Liaison Officer
 International Institutions and Liaison Service
 Fishery and Aquaculture Economics
 and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +3906 570 56752
 Fax: +3906 570 56500
 E-Mail: david.doulman@fao.org

GUYONNET Marianne
 Secretary
 International Institutions and Liaison Service
 Fishery and Aquaculture Economics
 and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 06 570 53951
 Fax: +39 06 57056500
 E-mail: marianne.guyonnet@fao.org

المرفق جيم

قائمة الوثائق

جدول الأعمال

خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه

الخطة النموذجية التي وضعتها المنظمة في سنة 2005 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

الاتفاق الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء: مسودة عمل أولية (يوليو/ تموز 2007)

قائمة الوثائق

قائمة بأسماء الخبراء والاختصاصيين

المرفق دال

البيان الافتتاحي

الذي ألقاه

السيد Ichiro Nomura

المدير العام المساعد، لشؤون إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

منظمة الأغذية والزراعة

السادة الخبراء والاختصاصيون والزملاء الموقرون:

يسرني، بالنيابة عن السيد جاك ضيوف، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، أن أرحب بكم في مشاوراة الخبراء المعنية بصياغة صك مُلزم قانوناً بشأن تدابير دولة الميناء، نظراً للجهود المتزايدة التي تُبذل من أجل مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

ولقد تابعت عن قرب الاستعدادات التي اتخذت من أجل عقد هذا الاجتماع، ويسرني أن منظمة الأغذية والزراعة استطاعت الجمع بين هذه المجموعة الممتازة من الخبراء والاختصاصيين. وكما تعلمون، فإن كل خبير حاضر بيننا اليوم موجود بصفته الشخصية، قد اختير نظراً للخبرات المهنية والجغرافية الفريدة التي سيفيد بها المشاورة.

واسمحوا لي أن أنتقل فوراً إلى القضايا الجوهرية المعروضة على مشاوراة الخبراء. إننا جميعاً ندرك أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم له نتائج لا يستهان بها على صيانة المصايد الطبيعية وإدارتها، وإلى أن نستطيع، وما لم نستطيع، تحييد الآثار المترتبة على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لن نكون في وضع يمكننا من ضمان استغلال مصايد الأسماك بشكل رشيد وبطريقة تحافظ على بقائها لفترات طويلة.

ولهذا السبب، قبل غيره، عقد المجتمع الدولي العزم على التصدي للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بطريقة شاملة قدر المستطاع، واعتبره جريمة بيئية وليس فقط مخالفة إدارية.

وفي إطار هذه الخلفية، اعترفت لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة، في دورتها السابعة والعشرين في مارس/ آذار 2007 بالحاجة إلى وضع مجموعة شاملة من التدابير التي تتخذها دولة الميناء، بما في ذلك إمكانية وضع صك جديد مُلزم قانوناً استناداً إلى الخطة النموذجية التي وضعتها المنظمة في سنة 2005 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وخطة العمل الدولية التي وضعتها المنظمة في سنة 2001، لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه.

وقد اعترف العديد من أعضاء اللجنة، أثناء المناقشات، بأن هذا الصك الجديد سيمثل المعايير الدنيا بالنسبة لدولة الميناء، وبضرورة توافر المرونة لاتخاذ تدابير أشد مما يتضمنه الصك. وقد وافقت لجنة مصايد الأسماك بالمنظمة على جدول زمني يقوم على مرحلتين: أولاًهما، الدعوة إلى عقد مشاوراة الخبراء الحالية، والثانية عقد مشاوراة فنية أثناء النصف الأول من سنة 2008، بمقر المنظمة في روما، إيطاليا، تكون مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة.

والغرض الرئيسي من مشاوراة الخبراء الحالية هو وضع مسودة لصك جديد مُلزم قانوناً، كما دعت لجنة مصايد الأسماك بالمنظمة. ولتسهيل هذه المهمة، أعدت الأمانة مسودة أولى، كنقطة بداية وكأساس للمناقشة. وسوف تُقدم مسودة النص التي سيسفر عنها العمل خلال هذا الأسبوع إلى مشاوراة فنية ستُعقد في يونيو/ حزيران 2008. وسوف يُعرض النص الذي سيخرج من المشاوراة الفنية، بدوره، على دورة لجنة مصايد الأسماك في سنة 2009، لاستعراضه والنظر فيه.

وفيما يتعلق بالعمل الذي سيجري خلال هذا الأسبوع، فمن المتوقع أن يقوم المشاركون في هذه المشاوراة باستعراض منهجي لهيكل الصك وشكله ومحتوياته.

وإنني أناشدكم، في هذه المحاولة، أن تبذلوا كل جهد ممكن لضمان ألا تكون مسودة الصك شديدة التعقيد وأن تكون عملية في تنفيذها.

ولا ينبغي أن ننسى أن الذين سيتعين عليهم التقيد بشروط هذا الصك والذين سيكلفون بتنفيذه لن يكونوا من رجال القانون أو المحامين الذين يترافعون في المحاكم.

إننا ندرك أن الوقت المتاح لكم للقيام بهذا العمل قصيراً جداً. ومع ذلك، فقد سبق لي العمل مع العديد منكم، وأعرف أنكم معتادون على العمل والإنجاز خلال فترات قصيرة. ولذلك، فإنني على ثقة من أنكم ستستطيعون تحقيق الهدف المحدد لمشاوراة الخبراء.

وأود أن أشير بإيجاز إلى أنه، تماشياً مع ممارسات منظمة الأغذية والزراعة السابقة فيما يتعلق بمشاورات الخبراء المماثلة، يكون تقرير الاجتماع إداري في جوهره، مع وضع نص مسودة الصك الملزم قانوناً في المرفق.

وأخيراً، وليس آخراً، أود أن أشيد بالدعم المالي الذي قدمته حكومة النرويج لهذا الاجتماع، وأن أشكر، في نفس الوقت، حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافتها هذه المشاوراة.

أتمني لكم اجتماعاً مثمراً وناجحاً.

وشكراً على حسن إصغائكم.

المرفق هاء

مسودة اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء
لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه

الديباجة¹

إن أطراف هذا الاتفاق:

.....

قد اتفقوا على ما هو آت:

¹ انظر الفقرة 8 من التقرير.

الجزء 1

أحكام عامة

مادة 1

استعمال المصطلحات

1 - لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) "الترتيب" يعني آلية شاملة تحددها، وفقاً للاتفاقية واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية، دولة أو أكثر لأغراض، من بينها، وضع تدابير الصيانة والإدارة في إقليم فرعي أو إقليم لمخزون سمكي أو أكثر؛

(ب) "تدابير الصيانة والإدارة" تعني تدابير صيانة وإدارة نوع أو أكثر من الموارد البحرية الحية، التي تُعتمد وتُطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة كما هي واردة في الاتفاقية؛

(ج) "الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982؛

(د) "اتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة" يعني اتفاق تشجيع الامتثال من جانب سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادر في نوفمبر/ تشرين الثاني 1993؛

(هـ) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت، أو لم تكن مجهزة؛

(و) "الصيد" يعني:

(1) البحث الفعلي أو محاولة البحث من أجل صيد الأسماك أو الإمساك بها أو حصادها؛

(2) والقيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن تحديد أماكن الأسماك، أو صيدها، أو الإمساك بها أو حصادها.

(ز) الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك تجهيز الأسماك، أو نقلها من سفينة لأخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر أو تفرغها في ميناء، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

(ح) "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يحمل نفس المعنى المبين في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وينطبق على جميع المصايد البحرية؛

- (ط) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقييد بالاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لها؛
- (ي) "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية، وغير ذلك من منشآت إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة لأخرى، أو التزود بالوقود أو التزود بالمؤن؛
- (ك) "تدابير دولة الميناء" تعني التدابير المحددة في الاتفاق التي تتخذها دولة الميناء؛
- (ل) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة على الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بهذه المسائل؛
- (م) "منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، سلطة اتخاذ تدابير للصيانة والإدارة؛
- (ن) "اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية" يعني الاتفاق الصادر في 4 ديسمبر/ كانون الأول 1995 من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (ق) "سفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع، أو قارب أو أي وسيلة أخرى تكون مجهزة للاستخدام، أو يكون المقصود أن تُستخدم في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

مادة 2

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان صيانة الموارد البحرية الحية واستدامة الانتفاع بها في المدى البعيد من خلال تقوية وتوافق التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه.

مادة 3

التطبيق

1 - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يطبق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق فيما يتعلق بالسفن التي لا ترفع علمها والتي تحاول أن ترسو في مينائه أو التي توجد في أحد موانئه.

2 - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق النظام القضائي الفعال على الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد التي تمارسها السفن التي ترفع علمه. وتشمل هذه التدابير، مع التغيير حسب مقتضى الحال، تدابير دولة الميناء المنصوص عليها في الاتفاق فيما يتصل بهذه السفن.

3 - يُطبق هذا الاتفاق ويُنفذ بطريقة عادلة، وشفافة وغير تمييزية، بما يتفق مع القانون الدولي.

مادة 4

العلاقة بالقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى

1 - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يُخل بحقوق الأطراف واختصاصها القضائي وواجباتها بموجب القانون الدولي، ولا يقتصر ذلك على الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وعلى الأخص أن،

(أ) لا يتضمن هذا الاتفاق ما يؤثر على ممارسة الدول لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن إقليمها طبقاً للقانون الدولي، ويشمل ذلك حق الدول في تنظيم الدخول إلى إقليمها، بما في ذلك موانئها، وكذلك تبني تدابير أكثر تشدداً من جانب دولة الميناء بما يتفق مع القانون الدولي؛

(ب) لا يتضمن هذا الاتفاق ما يؤثر على صلاحيات الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبني دولة الميناء لتدابير أكثر تشدداً بما يتفق مع القانون الدولي.

2 - يُفسر هذا الاتفاق ويُطبق في سياق الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وبما يتفق معها.

مادة 5

التكامل والتنسيق

تحرص الأطراف، بأقصى قدر ممكن على:

(أ) إدماج تدابير دولة الميناء في نظام أوسع للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛

(ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(ج) واتخاذ التدابير اللازمة لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الأجهزة في تنفيذ الاتفاق.

مادة 6

التعاون وتبادل المعلومات

1 - تتعاون الأطراف، في تنفيذ هذا الاتفاق ومع مراعاة شروط السرية بالشكل المناسب، وتتبادل المعلومات مع الدول، والهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى، عن طريق ما يلي، حسب مقتضى الحال:

(أ) طلب المعلومات من قواعد البيانات ذات الصلة، وتزويدها بالمعلومات؛

(ب) تقديم المعلومات عن تنفيذ هذا الاتفاق؛

(ج) وطلب وتقديم التعاون من أجل تشجيع التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق.

2 - تتعاون الأطراف، على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، في التنفيذ الفعال والمتسق لهذا الاتفاق عن طريق الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، أو غير ذلك من الطرق.

الجزء 2

الشروط الواجب مراعاتها قبل الدخول إلى الميناء

مادة 7

تعيين الموانئ

1 - يُعين كل طرف وينشر الموانئ التي يمكن أن يُسمح للسفن بدخولها.

2 - يضمن كل طرف، بأقصى قدر ممكن، أن يكون ميناء من الموانئ المعينة والمنشورة، طبقاً للفقرة 1، مزوداً بالقدرات الكافية لإجراء عمليات التفتيش واتخاذ التدابير الأخرى طبقاً لهذا الاتفاق.

مادة 8

الإبلاغ المسبق

1 - قبل السماح لأي سفينة بالدخول إلى مينائه، يطلب كل طرف تزويده بإبلاغ مسبق يشمل، كحد أدنى، المعلومات المبينة في الملحق ألف.

2 - يشترط كل طرف إبلاغه بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية، بما يسمح لدولة الميناء بوقت كافٍ للتحقق من المعلومات المطلوبة.

الجزء 3

استخدام الموانئ

مادة 9

عدم السماح باستخدام الميناء

1 - لا يسمح أي طرف لأي سفينة باستخدام موانئه في إنزال الأسماك أو نقلها من سفينة لأخرى أو تجهيزها، إذا كانت السفينة:

(أ) تقوم، في ذلك الوقت، بالصيد في منطقة تقع ضمن اختصاص هيئة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك وكانت لا ترفع علم دولة عضو في تلك الهيئة أو دولة غير عضو متعاونة معها؛

(ب) أو شوهدت وهي تمارس أو تعزز الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة تقع ضمن اختصاص هيئة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو في مناطق تقع ضمن الاختصاص الوطني لدولة ساحلية ذات صلة،

ما لم يكن بوسع السفينة أن تثبت أن المصيد تم بطريقة تتفق مع تدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة.

2 - لا يسمح أي طرف لأي سفينة باستخدام موانئه في إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة لأخرى، أو تجهيزها إذا كانت هذه السفينة مدرجة في قائمة السفن التي مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من جانب هيئة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك طبقاً لقواعد وتدابير هذه الهيئة.

3 - لا يسمح أي طرف لأي سفينة باستخدام موانئه في إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة لأخرى، أو تجهيزها إذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة لا تحمل تفويضاً سارياً ومطبّقاً بممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد التي تشترطها هيئة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك في منطقة اختصاصها أو أي دولة ساحلية بالنسبة للمناطق التي تقع ضمن اختصاصها الوطني.

4 - لا يسمح أي طرف، في الحالات المناسبة، لأي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرات 1، 2 أو 3 من هذه المادة بالانتفاع بخدمات الموانئ، بما في ذلك للتزود بالوقود والمؤن، ولكن ذلك لا يشمل الخدمات التي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة، وصحته ورفاهه.

5 - في الحالات التي لا يسمح فيها طرف باستخدام موانئه طبقاً لهذه المادة، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ هذا الإجراء لدولة العلم، وكذلك، حسب مقتضى الحال، للدول الساحلية ذات العلاقة، والمنظمة (أو المنظمات) الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

مادة 10

سحب عدم السماح باستخدام الميناء

- 1 - يجوز لطرف سحب قرار عدم السماح باستخدام مينائه لأي سفينة إذا اقتنع بوجود دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد عملية.
- 2 - في الحالات التي يسحب فيها طرف قراره بعدم السماح لسفينة باستخدام مينائه، كما جاء في الفقرة 1 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي سبق أن أبلغها بقرار عدم السماح، بموجب هذا الاتفاق.

الجزء 4

عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

مادة 11

مستويات التفتيش وأوليائه

- 1 - يحاول كل طرف تفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.
- 2 - لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لما يلي:
 - (أ) السفن التي لم يُسمح لها باستخدام ميناء بموجب المادتين 9 أو 17 من هذا الاتفاق؛
 - (ب) والطلبات الواردة من الدول أو الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة.
- 3 - تسعى الأطراف من أجل الاتفاق، من خلال الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أو غيرها، على الحد الأدنى من مستويات التفتيش على السفن، للوصول إلى مستوى منسق لعمليات التفتيش الضرورية لتحقيق الهدف من الاتفاق.

مادة 12

إجراء عمليات التفتيش

- 1 - يتأكد كل طرف من تنفيذ تدابير التفتيش المنصوص عليها في الملحق بـ كحد أدنى.
- 2 - يعمل كل طرف، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه، على:
- (أ) التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها أشخاص مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة المادة 16 من هذا الاتفاق، على وجه الخصوص؛
- (ب) التأكد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة تحدد هويتهم لقبطان السفينة؛
- (ج) التأكد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع مناطق السفينة المطلوب التفتيش عليها، وعلى الأسماك الموضوعة على ظهر السفينة، وعلى الشباك وأي معدات أخرى للصيد، وعلى أي وثائق أو سجلات يرى المفتش أنها ضرورية للتأكد من التقيد بتدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة؛
- (د) التأكد من أن قبطان السفينة يعطي للمفتش جميع المساعدات والمعلومات اللازمة، ويقدم له المواد والوثائق التي قد يطلبها، أو نسخ معتمدة منها؛
- (هـ) دعوة دولة العلم إلى المشاركة في التفتيش، طبقاً لترتيبات مناسبة مع دولة العلم؛
- (و) بذل جميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة بدون موجب لذلك، والتأكد من أن السفينة تتعرض لأقل قدر من التدخل والإزعاج، مع تجنب تعريض جودة الأسماك لأي ضرر لا مبرر له.
- (ز) التأكد من أن المفتش قادر على التحدث مع قبطان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، أو أن يرافق المفتش مترجم، في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً ولاماً؛
- (ح) التأكد من عدم إجراء عمليات التفتيش بطريقة تمثل إزعاجاً لأي سفينة؛
- (ط) والتأكد من تقديم نتائج التفتيش لقبطان السفينة لاستعراضها والتوقيع عليها، ومن أن المفتش قد أكمل التقرير ووقع عليه. وتتاح لقبطان السفينة الفرصة لإضافة أي تعليق إلى التقرير وأن يتصل، حسب مقتضى الحال، بالسلطات المختصة بدولة العلم، وخصوصاً عندما يواجه صعوبات شديدة في فهم محتويات التقرير. وتُسلم إلى القبطان نسخة من التقرير للاحتفاظ بها على السفينة.

مادة 13

نتائج عمليات التفتيش

يطلب كل طرف أن يتضمن تقرير نتائج التفتيش المعلومات المبينة في الملحق جيم، كحد أدنى.

مادة 14

قيام الطرف بإبلاغ النتائج

يتخذ كل طرف تدابير إبلاغ نتائج كل تفتيش إلى الدولة التي تحمل علمها كل سفينة خضعت للتفتيش، وتُبلغ هذه النتائج، حسب مقتضى الحال، إلى:

(أ) الدول الأخرى ذات الصلة؛

(ب) الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

مادة 15

تبادل المعلومات إلكترونياً

1 - لتسهيل تنفيذ هذا الجزء من الاتفاق، يقيم كل طرف، حيثما يكون ذلك ممكناً، آلية للاتصال تمكّنه من تبادل الرسائل إلكترونياً بين الدول والكيانات والمؤسسات ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لشروط السرية.

2 - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تقام بموجب الفقرة 1، في صورة موحدة تتفق مع ما هو منصوص عليه في الملحق دال.

مادة 16

تدريب المفتشين

يتأكد كل طرف من إثبات الاشتراطات الخاصة بإصدار الشهادات لمفتشيه. وتأخذ هذه الاشتراطات في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق هاء.

مادة 17

الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش

1 - عندما يوجد دليل معقول يحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهذا يمكن أن يشمل، ولكنه لا يقتصر على ما يلي:

(أ) الصيد بدون تصريح، أو تفويض أو إذن سليم صادر من دولة العلم أو الدولة الساحلية ذات الصلة؛

(ب) أو التهاون الشديد في الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن المصيد والبيانات المتصلة بالمصيد؛

(ج) أو سوء الإبلاغ الشديد عن المصيد؛

(د) أو صيد كميات كبيرة من منطقة مغلقة، أثناء موسم مغلق أو بما لا يتفق مع الجهد المطبق أو الشروط الخاصة بالحصص؛

(هـ) أو الصيد المتعمد من رصيد يخضع لتعليق نشاط الصيد أو يعد الصيد فيه محظوراً؛

(و) أو استخدام معدات صيد لا تتفق بدرجة كبيرة مع معدات الصيد المصرح بها؛

(ز) أو تزيف أو إخفاء العلامات، أو بيانات تعريف السفينة أو تسجيلها؛

(ح) أو إخفاء الدليل المتصل بتحقيق أو العبث به أو التخلص منه؛

(ط) أو عدم التقيد الشديد بشروط نظم رصد السفينة؛

(ي) أو أخذ أو إنزال كميات كبيرة من الأسماك غير المرغوبة، بما يتنافى مع تدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة؛

(ك) أو ارتكاب انتهاكات متعددة تمثل في مجموعها إغفالاً شديداً لتدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة؛

يقوم الطرف على وجه السرعة بإبلاغ دولة العلم، وكذلك إبلاغ الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، ولا يسمح باستخدام السفينة لمينائها في إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تجهيزها، إذا لم تكن هذه التدابير قد اتخذت بالفعل بحق السفينة.

2 - لا يسمح أي طرف، في الحالات المناسبة، لأي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بالانتفاع بخدمات الموانئ، بما في ذلك التزود بالوقود والمؤن، ولكن ذلك لا يشمل الخدمات التي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة، وصحته ورفاهه.

3 - يجوز للطرف اتخاذ تدابير، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، متسقة مع القانون الدولي، حيثما توجد دلائل على أن سفينة قد مارست نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 1، بشرط:

(أ) أن تكون هذه التدابير منصوصاً عليها في قوانينه ولوائحه الوطنية؛

(ب) أو أن تكون الدولة التي ترفع السفينة علمها قد وافقت على اتخاذ هذه التدابير أو طلبت اتخاذها، أو أن تكون دولة ساحلية ذات صلة قد طلبت اتخاذ هذه التدابير بصدد انتهاك وقع في منطقة تخضع لاختصاصها الوطني؛

(ج) أو أن تكون السفينة بدون جنسية؛

(د) أو أن تكون التدابير الإضافية تنفيذاً لقرار اتخذته هيئة إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك تماشياً مع اتفاقات دولية أخرى.

مادة 18

الطعن في الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء

يتأكد الطرف من أن مالك السفينة التي خضعت للتدابير التي تتخذها دولة الميناء وفقاً للمادتين 9 و 17، أو القائم بتشغيلها أو ممثلها يجوز له الطعن في القرار. ولا يتسبب أي طعن في تعليق هذه التدابير أثناء النظر في الطعن. ويبلغ قبطان السفينة بالحق في الطعن.

مادة 19

التعويض

يتأكد كل طرف من أن مالك السفينة أو القائم بتشغيلها من حقه الحصول على تعويض على أي خسارة أو ضرر نتيجة للتأخير الذي لا موجب له.

مادة 20

القوة القاهرة أو طلب المساعدة

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الميناء وفقاً للقانون الدولي لأسباب قاهرة أو لطلب المساعدة.

الجزء 5

دور دولة العلم

مادة 21

دور دولة العلم

1 - يتعاون كل طرف، بصفته دولة علم، مع دول الميناء والدول الساحلية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ هذا الاتفاق.

2 - عندما تكون لدى طرف أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ترفع علمه قد مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى مما يتسق مع هذا الاتفاق.

3 - يتأكد كل طرف من قدرة السفن التي من حقها رفع علمه على إنزال الأسماك، ونقلها من سفينة لأخرى وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة، وبما حبذا لو استطاعت الأطراف وضع تدابير عادلة، وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق، أو بطريقة متسقة معه.

4 - يقوم كل طرف، بصفته دولة علم، بإبلاغ دول الميناء وكذلك إبلاغ الدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال، بالإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه بأنه، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

الجزء 6

شروط الدول النامية

مادة 22

شروط الدول النامية

1 - يعترف كل طرف اعترافاً كاملاً بمتطلبات الدول النامية الخاصة فيما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الدول النامية من أجل:

(أ) تعزيز قدرة الدول النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة بشرية من أجل تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ب) تسهيل مشاركة الدول النامية في أي منظمات دون إقليمية أو إقليمية أو دولية تقوم بوضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ج) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز تنفيذ تدابير دولة الميناء، وفقاً للتدابير والآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

2 - تعطي الأطراف، في تنفيذ هذا الاتفاق، المراعاة الواجبة للحاجة إلى التأكد من عدم نقل عبء غير متناسبي إلى دول الميناء النامية بشكل مباشر أو غير مباشر.

3 - تتعاون الأطراف في إنشاء صناديق خاصة لمساعدة الدول النامية الأطراف في تنفيذ هذه الاتفاق. وتجري إدارة هذه الصناديق من أجل:

(أ) وضع التدابير الوطنية والإقليمية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛

(ب) تطوير القدرات البشرية، بما في ذلك قدرات مديري مصايد الأسماك، والمفتشين، والأفراد القائمين على الرصد، والإشراف والمراقبة، ويشمل ذلك التدريب وبناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛

(ج) أنشطة الرصد، والإشراف، والمراقبة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛

(د) ومساعدة الدول النامية في تغطية التكاليف التي تقع عليها في أي إجراءات لتسوية المنازعات التي تترتب على أي إجراء تتخذه هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

الجزء 7

تسوية المنازعات

مادة 23

تسوية المنازعات بالطرق السلمية

1 - يجوز لأي طرف أن يلتمس إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.

- 2 - في حالة عدم القدرة على تسوية نزاع من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، تتشاور الأطراف التي يهملها الأمر فيما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.
- 3 - يجوز لأي طرف في نزاع من هذا النوع لم تتم تسويته على النحو السابق، إحالة تسوية النزاع إلى محكمة العدل الدولية، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم.

الجزء 8

غير الأطراف

مادة 24

غير الأطراف في هذا الاتفاق

- 1 - يُشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه وعلى تبني القوانين واللوائح المتسقة مع أحكامه.
- 2 - تتخذ الأطراف تدابير عادلة، وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق والقانون الدولي لمنع أي أنشطة من جانب غير الأطراف من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء 9

مادة 25

الرصد والاستعراض

تتأكد الأطراف، من خلال إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة، من إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد المنهجي والمنتظم، وتقييم التقدم في تحقيق أهدافه.

الجزء 10

أحكام ختامية²

الملاحق³

² انظر الفقرة 8 من هذا التقرير.

³ انظر الفقرة 8 من هذا التقرير.

تتضمن هذه الوثيقة تقرير مشاوررة الخبراء المعنية بصياغة مسودة صك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، التي عُقدت في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، من 4 - 8 سبتمبر/ أيلول 2007. ومع أخذ مضمون الفقرة 68 من تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة (روما، إيطاليا، 5-9 مارس/ آذار 2007) في الاعتبار، كان الغرض من هذه المشاوررة هو إعداد مسودة لنص صك مُلزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، استناداً إلى خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه، والخطة النموذجية التي وضعتها المنظمة في سنة 2005 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وقد استندت مشاوررة الخبراء في عملها إلى مسودة أولية لاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء أعدتها منظمة الأغذية والزراعة. واستناداً إلى هذه المسودة الأولية، وضعت مشاوررة الخبراء مسودة اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه، وسوف تُقدم هذه المسودة إلى المشاوررة الفنية بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، التي من المقرر أن تُعقد في يونيو/ حزيران 2008، للنظر فيها واستعراضها. ومع ذلك، فنظراً لضيق الوقت، لم تستطع مشاوررة الخبراء استعراض الديباجة والأحكام الختامية وملاحق مسودة الاتفاق. وقد استضافت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مشاوررة الخبراء، ومولها البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة، وحكومة النرويج ومجلس وزراء دول الشمال من خلال حساب الأمانة GCP/INT/032/NOR.

ISBN 978-92-5-605832-4 ISSN 1020-6396



9 789256 058324

TR/MA1375Ar/1/05.08/200